واطول العرسين عمرا طالق في ساعتي فصل بهذا لاحق اذا قال رجل لامرأته اطولكما
حياة طالق الساعة لا يقع الطلاق حتى تموت احدهما لان المراد طول الحياة في المستقبل لا في
الماضي ولهذا لو كانت احدهما بنت عشرين سنة والاخرى بنت سبعين سنة لم تطلق العجوز
فعرفنا ان طول الحياة في المستقبل هو المراد وذلك غير معلوم لجواز ان يموتا معا فان ماتت
احدهما طلقت الاخرى في الحال عند الثلاثة وقال زفر تطلق من حين تكلم الزوج بهذا الكلام
لانه تبين انها كانت اطولهما حياة في المستقبل وان الزوج علق طلاقها بشرط موجود ولنا
ان معنى هذا الكلام التي يبقى منكما بعد موت الاخرى طالق وذلك غير معلوم من قبل موت
احدهما قبل موت الاخرى بل هو معدوم على خطر الوجود توقف وقوع الطلاق على انتصاب
شرطا وقوله بطلقة ونصف قبل الدخول واحد لا ضعف اذا قال رجل لامرأته قبل
الدخول بها لك تطليقة ونصف او قال انت طالق واحدة ونصفا او قال طلقتك واحدة
تقع ثنتان عند الثلاثة وقال زفر تقع واحدة لان ايقاع النصف التطليقة ايقاع كلها فكانه قال
انت طالق واحدة واحدة ولنا ان هذا كله كلام واحد معنى لانه لا يمكنه ان يعبر عن واحد
ونصف بعبارة واحدة او حرف هذا فان لواحد ونصف عبارتين احداهما هذه والاخرى
ثنتان الا نصفا وتلك لا تصير معلومة الا بالاستثناء وهذه معلومة في نفسها فهذه اولى العبارتين
بالاعتبار فاذا كان كلاما واحدا معنى لا يفصل بعضه عن بعض بخلاف قوله واحدة وواحدة
لان لها عبارتين هذه وقوله ثنتين وقوله ثنتين اوجز العبارتين فكان قوله انت طالق واحدة
كلاما تاما مستقلا ما حكمه ثم صادفها قوله واحدة وهي مبانة لا الى عدة فلم يقع شيء اخر
وعلى هذا الخلاف ما اذا قال لها انت طالق واحدة وعشرين عندنا تطلق ثلاثا وعند زفر
واحدة لانه ليس لهذا المقدار عبارة اوجز من هذا فكان الكل واحدا معنى وقال زفر تقع
واحدة ولو قال انت طالق احد عشر تطلق ثلاثا بالاتفاق لانه ليس بينهما حرف
العطف فكان الكل كلاما واحدا ولو قال انت طالق واحدة وعشرا تطلق ثلاثا عندنا وقال
زفر واحدة ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح المبسوط وكذا لو قال واحدة ومائة
عندنا تطلق ثلاثا وقال زفر تطلق واحدة وعن ابي يوسف انها تطلق واحدة لان العبارة
المعروفة لهذا المقدار مائة وواحدة فاذا غير عرف كلامه فتبين انا لاول
وعند ذكر غايتي معدود لا يدخل الحدان في المحدود اذا قال رجل لامرأته انت طالق

من تطليقة

من تطليقة الى ثلاث او ما بين تطليقة الى ثلاث يقع عليها تطليقتان عند ابي حنيفة وثلاث تطليقات
عندهما وقد مر الكلام فيه في باب ابي حنيفة وقال زفر تطلق واحدة وهو القياس لان يجعل
الاولى غاية الابتداء والثانية غاية الانتهاء فلا يدخلان في المضروب له الغايتان كقولك بعتك
من هذا الحائط الى هذا الحائط فانه يكون المبيع ما بين الحائطين ولا يدخل في البيع
شيء من الحائطين فكذا هنا يكون الواقع ما بين الواحدة الى الثلاث وهو الواحدة
وطالق ثنتين في ثنتين ان نوى به الضرب ثلاث فاثنين اذا قال رجل لامرأته انت
طالق ثنتين في ثنتين ينوي الضرب والحساب تطلق ثنتين عند الثلاثة وقال زفر تطلق
ثلاثا لان الاثنين في الاثنين اربعة لكن الطلاق منحصر في الثلاث وصار كما قال انت
طالق اربع تطليقات تقع الثلاث ولنا ان ضرب العدد في العدد فيما له طول وعرض
اي الممسوحات يكون لبيان مكسره فاذا قال لك انسان كم اثنان في اثنين فهو يقول
كم مكسر اثنين في اثنين فتقول مجيبا عنه اربع اي مكسر ذلك درعان اربع وفيما له طول
وعرض يكون لتكثير الاجزاء والطلاق الذي له الفجر والطلاق الذي هو جزآن
مستويان لانه وان كثرت اجزاؤه لا يصير اكثر من واحد كما لو قال انت طالق نصف تطليقة
وثلثها وسدسها فانه لا يقع الا واحدة وان نوى ثنتين وثنتين تقع ثلاث لان حروف الصلات
تقام بعضها مقام بعض وكذا لو نوى ثنتين مع ثنتين لان في تذكر بمعنى مع يقال جاء فلان في
ابنه واجنبه واشياعه اي معهم وكل يوم انت طالق اذا لم ينو شيئا كان للتجديد
ومالكا انت كذا اليوم وغدا وعليه اذ ذاك فرد لا عدد ونحن قلنا في غد واليوم
لا عليه تعدد يا قوم اذا قال رجل لامرأته انت طالق كل يوم ولا نية له طلقت واحدة
عند الثلاثة رضي الله عنهم وقال زفر رحمه الله تطلق ثلاثا في ثلاثة ايام لان قوله انت طالق ايقاع
وكلمة كل تجمع الاسماء فيكون هو بقوله كل يوم موقعا الطلاق عليها في كل يوم وذلك يقتضي
تجدد الوقوع حتى تطلق ثلاثا الا ترى انه لو قال لها انت طالق في كل يوم تطلق ثلاثا في
ثلاثة ايام ~~لان قوله انت طالق ايقاع وكلمة كل تجمع~~ في كل يوم طلقة وهذا لان كلمة في مقدرة
في الاول لان كل يوم انتصب على انه مفعول فيه وهي في الثاني ملفوظة فيستويان في الحكم ولنا
ان ذكر المبتدأ والخبر وصف لها بالطلاق لغة وقوله كل يوم بيان للزمان طالقتها ومتى
صارت موصوفة بالطالقية في اليوم الاول تكون موصوفة بها في اليوم الثاني والثالث

لبس م

قوله واليوم ولك ان كان مبنيا على الفتح لانه قصد الوقف على الميم فصارت ساكنة ثم حرك الساكن الى الكسر م